|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| H/A/32/2 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 22 يوليو 2013 | | |

الاتحاد الخاص للإيداع الدولي للتصاميم الصناعية

(اتحاد لاهاي)

الجمعية

الدورة الثانية والثلاثون (الدورة العادية التاسعة عشرة)

جنيف، من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013

مسائل متعلقة بالتطوير القانوني لنظام لاهاي

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**أولا. مقدمة**

1. عقد الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما بعد بعبارة "الفريق العامل") دورته الثانية في الفترة من 5 إلى 7 نوفمبر 2012. وفي الاجتماع ناقش الفريق العامل عدة أمور منها احتمال إدخال تعديلات محتملة على اللائحة التنفيذية المشتركة بين وثيقة عام 1999 ووثيقة عام 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما بعد بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة") والتعليمات الإدارية الخاصة بتطبيق اتفاق لاهاي (المشار إليها فيما بعد بعبارة "التعليمات الإدارية")[[1]](#footnote-1). وكما أوصى به الفريق العامل تُعرض على الجمعية، في هذه الوثيقة، التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة كي تعتمدها. وعلاوة على ذلك وكما أوصى به الفريق العامل أيضا تُعرض على الجمعية، في هذه الوثيقة، التعديلات المقترح إدخالها على التعليمات الإدارية، وذلك بغرض الشروع في التشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة كما تتوخاه القاعدة 34(1)(أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة قبل إدخال أي تعديل على التعليمات الإدارية من قبل المدير العام. وترد التعديلات المذكورة المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية في الفصل الثاني من هذه الوثيقة.
2. وبالإضافة إلى ذلك يُقترح، في الفصل الثالث من هذه الوثيقة، إدخال تعديلات لتحديث القاعدة 8 من اللائحة التنفيذية المشتركة. وتراعي التعديلات المقترحة التغيّرات التي طرأت على بعض الظروف التي كانت أساسية في مناقشات المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد الوثيقة الجديدة لاتفاق لاهاي المتعلق بالإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما بعد بعبارة "المؤتمر الدبلوماسي") في عام 1999.
3. وترد كل التعديلات المقترحة، أولا، في المرفقين الأول والثالث بنسق "تتبّع التغييرات" لتيسير الاطلاع عليها، أي بشطب النص المقترح حذفه ووضع سطر تحت النص المقترح إضافته. ولمزيد من التوضيح ترد في المرفقين الثاني والرابع كل الأحكام المعنية بالصيغة التي ستتحوّل إليها بعد التعديلات.

**ثانيا. التعديلات التي أوصى الفريق العامل بإدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية**

مسائل متعلقة بالآثار التشريعية المترتبة على إدراج بعض الابتكارات المعلوماتية في إدارة نظام لاهاي

استحداث واجهة جديدة للإيداع الإلكتروني للطلبات الدولية وإنشاء أداة لإدارة المحفظات

1. أصبح من الممكن، منذ يناير 2008، إيداع طلبات التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية عبر واجهة الإيداع الإلكتروني المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني. واعتبارا من 3 يونيو 2013، أتيحت على موقع الويبو الإلكتروني (<http://www.wipo.int/hague/en>) واجهة محسنة للإيداع الإلكتروني تشمل خصائص جديدة وترمي إلى تيسير إيداع الطلبات الدولية. ومن تلك الخصائص إنشاء حسابات المستخدمين.
2. وقد بات بإمكان المستخدمين الذين يودعون طلبات دولية عبر واجهة الإيداع الإلكتروني النفاذ عبر حسابات المستخدمين الخاصة بهم إلى واجهة خاصة بهم يُشار إليها بعبارة "أداة إدارة محفظات الإيداعات الإلكترونية"، حيث يمكن حفظ الطلبات وتحريرها واستخراج بيانات من الطلبات المحفوظة واستخدامها كنموذج.
3. غير أنّ المكتب الدولي يعتزم أيضا إدراج أداة أخرى تُسمى "أداة إدارة المحفظات في نظام لاهاي" (HPM)، وستعزّز تلك الأداة الخصائص التي تتيحها الأداة الحالية إدارة محفظات الإيداعات الإلكترونية وتمكّن، على وجه الخصوص، من تقديم التماسات لأغراض تسجيل التعديلات. وستغطي أداة إدارة المحفظات (HPM)، بعد إدراجها، السلسلة الكاملة للإجراءات الخاصة بالتسجيلات الدولية، من إيداع الطلب حتى انقضاء مدة التسجيل.
4. وركّز الفريق العامل مناقشاته على القضايا المتعلقة بأداة إدارة المحفظات (HPM) والواردة في الوثيقة H/LD/WG/2/3 واتفق على أنّ هناك حاجة إلى استعراض الإطار القانوني لنظام لاهاي والعمل، عند اللزوم، على مواءمته مع التطورات التكنولوجية المذكورة أعلاه من أجل إرساء الأساس اللازم لإدراج تلك الأداة.

اقتراح بتعديل القاعدة 1(1)"6"

1. طبقا للقاعدة 7(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة، يُقدم الطلب الدولي على الاستمارة الرسمية. ويجدر التذكير، في هذا الصدد، أنّه وفقا للبند 204(أ)"1" من التعليمات الإدارية "يجوز أن تكون الاتصالات مع المكتب الدولي، بما في ذلك تقديم الطلب، بوسائل إلكترونية بالوقت والطريقة والشكل الذي يحدده المكتب الدولي وتُنشر مواصفاته على موقع المنظمة على الإنترنت".
2. وفيما يتعلق بالتغييرات، تنص الفقرتان (أ) و(ب) من القاعدة 21(1) على أنّ التماس تدوينها يجب أن يُقدم على الاستمارة الرسمية المناسبة. وبالنظر إلى أنّ "الاستمارة الرسمية" تعني، وفقا للقاعدة 1(1)"6" من اللائحة التنفيذية المشتركة، استمارة يضعها المكتب الدولي أو أية استمارة أخرى لها المحتويات ذاتها والنسق ذاته، اعتبر الفريق العامل أنّه من المستحسن، نظرا لاعتزام إدراج أداة إدارة المحفظات (HPM)، تعديل القاعدة بتضمينها إشارة إلى واجهة إلكترونية يتيحها المكتب الدولي على موقع الويبو على الإنترنت.
3. وفيما يلي نص التعديل المقترح الوارد في المرفق الأول من الوثيقة H/LD/WG/2/3:

*القاعدة 1*

*تعاريف*

(1) [*تعابير مختصرة*] لأغراض هذه اللائحة التنفيذية،

[...]

"6" وتعني عبارة "الاستمارة الرسمية" استمارة يضعها المكتب الدولي أو أية استمارة أخرى لها المحتويات ذاتها والنسق ذاته أو واجهة إلكترونية يتيحها المكتب الدولي على موقع المنظمة على الإنترنت؛

1. ومع ذلك ولعدم استبعاد إمكانية أن يسمح طرف متعاقد، تماشيا مع أحكام المادة 4(1) من وثيقة عام 1999، بإيداع طلبات دولية بطريقة غير مباشرة عبر واجهة إلكترونية متاحة على موقع مكتبه على الإنترنت، يُقترح أن تعتمد جمعية اتحاد لاهاي التعديلات المدخلة على القاعدة 1(1)"6" مع اختلاف طفيف في الصياغة ليكون النص كما يلي:

*القاعدة 1*

*تعاريف*

(1) [*تعابير مختصرة*] لأغراض هذه اللائحة التنفيذية،

[...]

"6" وتعني عبارة "الاستمارة الرسمية" استمارة يضعها المكتب الدولي أو واجهة إلكترونية يتيحها المكتب الدولي على موقع المنظمة على الإنترنت أو أية استمارة أو واجهة إلكترونية أخرى لها المحتويات ذاتها والنسق ذاته؛

إنّ جمعية اتحاد لاهاي مدعوة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص القاعدة 1(1)"6"، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني من هذه الوثيقة، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2014.

اقتراح بإضافة بند جديد 205 إلى التعليمات الإدارية وتعديل البند 202 من التعليمات الإدارية

1. يستخدم مودع الطلب اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصين به للنفاذ إلى حساب المستخدم الخاص به. وعقب إدراج أداة إدارة المحفظات (HPM) سيخضع أي تبليغ يُجرى عبر حساب المستخدم لتصديق إلكتروني باستعمال اسم المستخدم وكلمة المرور. وفي هذا السياق يجدر التذكير بأنّه طبقا للبند 202 من التعليميات الإدارية يجوز الاستعاضة عن التوقيع فيما يخص التبليغ الإلكتروني بأسلوب تعريف يحدّده المكتب الدولي.
2. واعتبر الفريق العامل أنّه من المستحسن إضافة بند جديد 205 إلى التعليمات الإدارية من أجل معالجة قضية التبليغات المتبادلة بين المكتب الدولي ومودع الطلب/صاحب التسجيل/الممثل عبر حساب للمستخدم. ويشير البند 205 المقترح إلى التصديق الإلكتروني باستعمال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصين بصاحب حساب المستخدم. كما ينص البند 205 على إلزامية الإشارة إلى عنوان بريد إلكتروني لدى إيداع طلب دولي عبر واجهة الإيداع الإلكتروني. ومع أنّ كل التبليغات المتبادلة بين المكتب الدولي وصاحب الحساب ستتم عبر حساب المستخدم عقب بدء العمل بأداة إدارة المحفظات (HPM)، فيمكن أن تُبرمج آلية تنبيه بالبريد الإلكتروني لأغراض الإشارة إلى وجود تبليغ جديد في الحساب.
3. ونتيجة لإضافة البند المقترح الجديد 205 إلى التعليمات الإدارية، اعتبر الفريق العامل أنّه من المستحسن إدخال تعديلات أخرى على البند 202 الخاص بالتوقيع وأسلوب التعريف للتمكّن أيضا من بلورة التبليغات التي تتم عبر حساب المستخدم والمشار إليها في البند 205.

إنّ جمعية اتحاد لاهاي مدعوة إلى التعليق على اقتراح تعديل البند 202 من التعليمات الإدارية وإضافة البند 205 إلى التعليمات الإدارية، بالصيغة الواردة في المرفق الرابع من هذه الوثيقة، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2014.

تعديلات متنوعة يُقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين وثيقة عام 1999 ووثيقة عام 1960 لاتفاق لاهاي

1. أجرى الفريق العامل مناقشات بشأن القضايا المتعلقة بنشر المعلومات الخاصة بالتسجيلات الدولية ودفع رسوم النشر خلال فترة التأجيل استنادا إلى الوثيقة H/LD/WG/2/4. وأبدى الفريق العامل تأييده لعرض اقتراح تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص الفقرات من (3) إلى (5) من القاعدة 16 والقاعدة 26(1) على جمعية اتحاد لاهاي كي تعتمده، على النحو المبيّن أدناه.

اقتراح بتعديل الفقرات من (3) إلى (5) من القاعدة 16

1. يوائم التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 16(3)(أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين فترة التسديد المتأخر لرسم النشر في حال تأجيل النشر وبين مهلة الثلاثة أسابيع المحددة بموجب البند المعدل 601 من التعليمات الإدارية، التي دخلت حيّز النفاذ في 1 يناير 2012. ويبدو معقولا تمكين صاحب التسجيل من تسديد رسم النشر ضمن المهلة الزمنية ذاتها المحدّدة لإيداع التماس لتدوين انتقاص أو تخلّ بموجب البند 601. ونتيجة لذلك يمكن تحويل الفترة المنقضية قبل إرسال الإشعار غير الرسمي من قبل المكتب الدولي للتذكير بالموعد الأقصى لتسديد رسم النشر، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16(3)(ب)، إلى ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة التأجيل لأنّ ذلك سيتيح وقتا كافيا لصاحب التسجيل لدفع الرسم المطلوب.
2. وعلاوة على ذلك، تشير القاعدة 16(3)(أ) أيضا إلى الحالة النادرة التي تكون فيها عيّنات قد أرسلت بدلا من النُسخ. وبما أنّ هذه الإمكانية لا تحدث أبدا في الواقع، يُقترح تناولها على حدة ضمن الفقرة (4)، التي تشير أصلا إلى تدوين النُسخ التي تُقدم خلال فترة التأجيل. ويُقترح كذلك أن تُقدم تلك النُسخ قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من انقضاء الفترة المتاحة لتسديد رسم النشر.
3. وحيث إنّه من الشروط المسبقة لتدوين نُسخ التصاميم الصناعية ونشرها امتثال تلك النُسخ للشروط المتعلقة بالجودة والشكل المنصوص عليهما، يُقترح إضافة إشارة إلى الفقرتين (1) و(2) من القاعدة 9 إلى القاعدة 16(4).
4. وأخيرا تنص القاعدة 16(5) على أنّه في حال عدم الامتثال للشروط الخاصة بتسديد رسم النشر وتقديم النُسخ، فإنّ التسجيل الدولي سيُلغى. ونتيجة للتعديلات المقترح إدخالها على الفقرتين (3) و(4) من هذه القاعدة ينبغي، بالإضافة إلى الفقرة (3)، إضافة إشارة إلى الفقرة (4) إلى الفقرة (5).

إنّ جمعية اتحاد لاهاي مدعوة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص الفقرات من (3) إلى (5) من القاعدة 16، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني من هذه الوثيقة، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2014.

اقتراح بتعديل القاعدة 26(1)

1. وتسرد القاعدة 26(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة قائمة تدوينات البيانات الوجيهة المتعلقة بالتسجيلات الدولية، التي ينشرها مكتب الويبو الدولي في النشرة الدولية للتصاميم. وعند إلقاء نظرة عامة على الإطار القانوني لنظام لاهاي يبدو أنّ تلك القائمة غير كاملة. وحيث إنّه من مصلحة الغير إدراك الوضع الحقيقي للتسجيلات الدولية التي تهمهم، فإنّ تلك القائمة ينبغي أن تكون بأكمل وجه ممكن.

*حالات الدمج*

1. إذا أصبح الشخص ذاته صاحب تسجيلين دوليين أو أكثر نتيجة تغيير جزئي في الملكية، جاز دمج التسجيلات بناء على طلب الشخص المذكور. وطبقا للقاعدة 21(8)، يحمل التسجيل الدولي الناجم عن الدمج رقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه مع حرف لاتيني كبير عند الاقتضاء.
2. وعلى الرغم من أنّ عملية الدمج لا تسفر عن أي تغيير فيما يخص هوية مالك الحقوق المترتبة على التسجيلات الدولية المعنية، فإنّه من مصلحة الغير الحصول على معلومات أوضح بشأن ملكية تلك الحقوق. وعليه يُقترح إضافة حالات الدمج إلى الفقرة الفرعية "4" من القاعدة 26(1).

*الإعلان عن أنّ التغيير في الملكية ليس له أثر وسحب ذلك الإعلان*

1. بدأ، في 1 يناير 2012، نفاذ القاعدة 21(ثانيا) من اللائحة التنفيذية المشتركة بشأن رفض الآثار المترتبة عن تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي. ووضعت تلك القاعدة آلية لتمكين مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة من رفض الآثار الناجمة عن تدوين تغيير في الملكية، في الحالات التي لا تسمح فيها قوانينها الوطنية/الإقليمية بتدوين من ذلك القبيل.
2. وطبقا للقاعدة 21(ثانيا)(4)، يدوّن المكتب الدولي في السجل الدولي أيّ إعلان يوجهه مكتب الطرف المتعاقد المعيّن ويفيد فيه بأنّ التغيير في الملكية ليس له أثر في أراضي الطرف المتعاقد المذكور، ويعدّل السجل الدولي بناء على ذلك. ويخطر المكتبُ الدولي صاحب التسجيل الدولي السابق (الناقل) وصاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) بذلك. وعلاوة على ذلك وطبقا للقاعدة 21(ثانيا)(5)، يجوز سحب أي إعلان جزئيا أو كليا. وفي هذه الحالة يدوّن المكتب الدولي هذا السحب في السجل الدولي، ويعدّل السجل الدولي بناء على ذلك، ويخطر صاحبَ التسجيل الدولي السابق (الناقل) وصاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) بذلك.
3. ومن مصلحة الغير أن تُنشر الإعلانات وحالات سحبها التي تتم بناء على القاعدة 21(ثانيا). ولهذا الغرض يُقترح أن تُضاف إلى القاعدة 26(1) فقرة فرعية جديدة "9" تشير إلى الإعلانات بناء على القاعدة 21(ثانيا) وحالات سحبها.

*حالات الشطب المدوّنة بناء على القاعدة 12(3)(د)*

1. تقضي القاعدة 12(3) بأنّه عندما يوجّه طرف متعاقد إعلانا بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999 أو بناء على القاعدة 36(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة، يجوز أن يحدّد ذلك الإعلان كذلك أنّ رسم التعيين الفردي المتعلق بالطرف المتعاقد المعني يسدد في دفعتين، وتسدد الدفعة الأولى وقت إيداع الطلب الدولي والثانية في تاريخ لاحق يتم تحديده وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المعني.
2. وفي حالة توجيه إعلان بناء على القاعدة 12(3)، تقضي القاعدة 12(3)(د) كذلك بأنّه في حال عدم تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي لمكتب الطرف المتعاقد المعني ولا للمكتب الدولي خلال الفترة المطبقة، يقوم المكتب الدولي بشطب التسجيل الدولي فيما يخص الطرف المتعاقد المعيّن المعني بناء على طلب يتلقاه من المكتب.
3. وطبقا للقاعدة 12(3)(د) يُخطر صاحب التسجيل الدولي بذلك الشطب. غير أنّه لن يمكن للغير إدراك ذلك الشطب لأنّه لا يُنشر. وعليه يُقترح بأن يتم، في سبيل تزويد الغير بالمعلومات التي تخدم مصلحتهم، إضافة حالات الشطب التي تُدوّن بناء على القاعدة 12(3) إلى القاعدة 26(1)، وبالتالي سيُنشر أيضا هذا النوع من الشطب[[2]](#footnote-2).
4. ومن المقترح أن تُضاف إلى القاعدة 26(1) فقرة فرعية جديدة "8" تشير إلى حالات الشطب المُدوّنة بناء على القاعدة 12(3)(د).

إنّ جمعية اتحاد لاهاي مدعوة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص القاعدة 26(1)، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني من هذه الوثيقة، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2014.

**ثالثا. اقتراح بإدخال تعديلات على القاعدة 8 من اللائحة التنفيذية المشتركة**

الإطار القانوني الراهن

1. المحتويات الإلزامية للطلب الدولي المقدم بموجب وثيقة عام 1999، أي العناصر أو المعلومات التي يجب أن يتضمنها أي طلب دولي أو أن تكون مرافقة لذلك الطلب، منصوص عليها في المادة 5(1) من تلك الوثيقة والقاعدة 7(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة.
2. وعلاوة عل ذلك تنص المادة 5(2) من وثيقة عام 1999 على محتويات إلزامية إضافية تتمثّل في بعض العناصر المحدّدة التي يجوز للطرف المتعاقد التبليغ عنها والتي يجب إدراجها في الطلب الدولي الذي عُيّن فيه ذلك الطرف المتعاقد. ولا يجوز توجيه ذلك الإعلان بموجب المادة 5(2) إلاّ من قبل طرف متعاقد له "مكتب فاحص"[[3]](#footnote-3) ويقتضي قانونه، عندما يصبح طرفا في وثيقة عام 1999، العناصر المعنية (هوية المبتكر، وشرح؛ ومطلب) باعتبارها شرطا لمنح تاريخ إيداع. وتشير القاعدة 7(4) إلى محتويات إلزامية إضافية أخرى يمكن اشتراطها في ظل ظروف معيّنة. وتنص الفقرة الفرعية (ج) من تلك المادة، تحديدا، على لزوم أن يتضمن الطلب الدولي البيانات المشار إليها في القاعدة 8، في حال تطبيق تلك القاعدة. وتراعي القاعدة 8 اشتراط بعض القوانين الوطنية أن يُودع طلب تسجيل تصميم صناعي دولي باسم المبتكر، وترد تفاصيل تلك القاعدة أدناه في الفقرتين 37 و38 من هذه الوثيقة.
3. ولم تخضع تلك القواعد، بصيغتها الواردة حاليا في اللائحة التنفيذية المشتركة، سوى لمجرّد نقل من الاقتراح الأساسي لوضع لائحة تنفيذية بناء على الوثيقة الجديدة لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية، الذي أبرم في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1999. غير أنّه منذ انعقاد المؤتمر الدبلوماسي شهدت بعض الظروف التي كانت محورية في المناقشات التي أفضت إلى اعتماد الاتفاق تغيّرا بدرجة تستلزم إدخال بعض التعديلات على القاعدة 8 كي تواصل تلبية غرضها المنشود، وإدخال ما يترتب على ذلك من تعديلات على القاعدة 7(4)(ج).

الشروط الخاصة المتعلقة بمودع الطلب والمبتكر

1. طبقا للقاعدة 8(1)(أ)، إذا اقتضى قانون طرف متعاقد مُلزَم بوثيقة 1999 أن يودَع طلب حماية التصميم الصناعي باسم مبتكر التصميم الصناعي، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان. وطبقا للمادة 8(1)(ب)، يجب أن يرد في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) تحديد الشكل والمحتويات الإلزامية لأي تصريح أو وثيقة يتعين تقديمها لأغراض الفقرة (2). وعلاوة على ذلك تنص عليه الفقرة 7(4)(ج) على أنّه في حال تطبيق القاعدة 8، أي عندما يوجّه طرف متعاقد إعلانا من هذا القبيل ويكون الطلب الدولي محتويا على تعيين ذلك الطرف المتعاقد، يجب أن يتضمن الطلب الدولي البيانات المشار إليها في القاعدة 8(2)، أي بيان المبتكر، وأن يكون مشفوعاً بالتصريح أو الوثيقة المشار إليهما في تلك القاعدة، عند الاقتضاء.
2. وفيما يخص الإعلان بناء على القاعدة 8(1)(أ)، تشير الملاحظات المتعلقة بالاقتراح الأساسي لوضع لائحة تنفيذية بناء على الوثيقة الجديدة لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية إلى ما يلي: "يجب أن يحدّد ذلك الإخطار الشكل والمحتويات الإلزامية لأي تصريح (تشترطه الفقرة (2)"1") يفيد بأنّ الشخص المُعرّف هو في الواقع مبتكر التصميم الصناعي؛ ويجوز أن يحدّد الإخطار، مثلا، وجوب أن يتخذ التصريح شكل يمين أو إعلان وأن يحدّد أيضا المعلومات الأخرى التي يجب أن يتضمنها وما إذا كان يتعيّن توقيعه. ويجب أن يشير الإخطار كذلك إلى المحتويات الإلزامية لوثيقة أو تصريح قد يكون مشروطا وفقا للفقرة (2)"2""[[4]](#footnote-4).
3. وفي وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي كانت صياغة القاعدة 8، التي تسمح للطرف المتعاقد باشتراط تقديم يمين أو إعلان طبقا لقانونه الوطني وبأن يُشفع ذلك بتعريف المبتكر، متوافقة للوضع السائد بناء على قانون الولايات المتحدة الأمريكية تحديدا. وتشير الملاحظات المتعلقة بالاقتراح الأساسي لوضع لائحة تنفيذية بناء على الوثيقة الجديدة لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية إلى ما يلي: "تراعي القاعدة 8 من اللائحة التنفيذية المشتركة الشرط المحدّد بناء على بعض القوانين الوطنية، لا سيما قانون الولايات المتحدة الأمريكية، والقاضي بأن يودع طلب تسجيل تصميم صناعي باسم المبتكر"[[5]](#footnote-5).
4. غير أنّه منذ ذلك الوقت حوّل قانون الولايات المتحدة الأمريكية الجديد، وهو قانون الاختراعات الأمريكي لهيهي سميث (AIA)، الموقّع في 16 سبتمبر 2011، الولايات المتحدة الأمريكية من نظام "من قام بالاختراع أولاً" إلى نظام "المخترع الذي أودع الطلب أولا"، ممّا زاد من توافق قانونها الخاص بالبراءات مع قوانين الكثير من بلدان العالم الأخرى. ومن التغييرات الأخرى التي أدخلت على نظام البراءات للولايات المتحدة الأمريكية نتيجة بدء العمل بالقانون الجديد انتهاج مرونة أكبر حيال هوية مودع طلب البراءة في الولايات المتحدة الأمريكية. فعلى وجه التحديد كان يُشترط من المخترع عموما، قبل سنّ قانون AIA، أن يكون هو المودع في طلبات البراءات (بما فيها براءات التصاميم). غير أنّ قانون AIA الجديد يسمح للمتنازل لهم أو غيرهم من الأشخاص الذين على المخترع التزام بالتنازل لهم أو ممّن لهم ملكية كلية أو جزئية في الاختراع بأن يكونوا هم المودعين في طلبات البراءات.
5. وفي حين أدخلت الولايات المتحدة الأمريكية مرونة على الشرط الخاص بمن يجوز له أن يكون مودع الطلب في طلبات البراءات، فإنّها أبقت على شرطها القانوني المطبق منذ مدة طويلة والقاضي بأن يتضمن طلب البراءة اسم المخترع وبأن يؤدي المخترع يمينا أو يقدم إعلانا فيما يخص الطلب بما يثبت أنّه هو فعلا مخترع الاختراع المطالب بحمايته[[6]](#footnote-6).
6. ومن وجهة نظر عملية لا بدّ من تحديد هوية المخترع لإجراء فحص موضوعي للاختراع بما يشمل إجراء تقييم مناسب لما يمكن أو لا يمكن اعتباره حالة تقنية صناعية سابقة. ويوفر اليمين أو الإعلان وسيلة للتحقق من أبوة الاختراع وقد يحول دون إغفال المخترعين أو إهمالهم لدى منح الحقوق التي تكفلها البراءات.
7. ومن الآثار غير المتوقعة لتحرير نظام الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص شروط الإيداع بموجب قانون AIA نزع قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على توجيه إعلان كما يليق بموجب القاعدة 8 الراهنة لأنّ قانونها لم يعد يقتضي أن "يودع الطلب باسم المبتكر". غير أنّه يُلاحظ، مرّة أخرى، أنّ قانون AIA ما زال يشترط تلقي يمينا/إعلانا، فضلا عن ما يلزم لتحديد هوية المخترع، قبل إصدار براءة (بما في ذلك براءة تصميم صناعي) ويجب ان يستمرّ في اشتراط ذلك لأنّ ابوة الاختراع تُعد في صميم نظام الفحص الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية.
8. ومن الأهداف الرئيسية التي تحققت في المؤتمر الدبلوماسي السماح للأطراف المتعاقدة التي تملك أنظمة للفحص وتلك التي تمتلك أنظمة للإيداع بالاستفادة من الطابع المركزي الذي يكفله اتفاق لاهاي فيما يخص إيداع التسجيلات الدولية وإدارتها. وتُعد القاعدة 8 آلية مهمة للقيام بذلك. وبالتالي وللحفاظ على هذا التوازن، يُقترح إضافة فقرة فرعية "2" إلى القاعدة 8(1)(أ) لتمكين طرف متعاقد ملزَم بوثيقة عام 1999 من توجيه إعلان يفيد فيه بأنّ قانونه الوطني يشترط تقديم يمين أو إعلان من قبل المبتكر، وأنّه سيتواصل تكملة ذلك بحكم، يكون في هذه الحالة فقرة جديدة (3)، يقضي في تلك الظروف أن يحتوي الطلب الدولي على بيان بهوية المبتكر.
9. وعلاوة على ذلك تقضي القاعدة 8(1)(أ)، بالصيغة التي ترد بها حاليا، بأنّه يجب أن يحدّد الإعلان المقدم بناء على القاعدة 8(1) محتويات ما يلزم تقديمه من تصريح أو وثيقة. ويُقترح إدراج إضافة صغيرة إلى هذا الحكم بما يمكّن من استحداث شرط معادل فيما يخص إعلانا يُقدم بناء على القاعدة المقترحة 8(1)(أ)"2". وأخير وعقب إضافة الفقرة الفرعية "2" إلى القاعدة 8(1)(أ) ستصبح القاعدة 8(1)(أ) الحالية القاعدة 8(1)(أ)"1" وبما أنّ القاعدة 7(4)(ج) تبلور الشروط الخاصة بناء على القاعدة 8، فمن المقترح أيضا إدخال ما يترتب على ذلك من تغييرات على القاعدة 7(4)(ج).
10. وفي مجرى العمل التحضيري لانضمام الولايات المتحدة الأمريكية مستقبلا إلى وثيقة عام 1999، أبلغ هذا البلد المكتب الدولي للويبو بأنّه يعتزم توجيه إعلان بناء على القاعدة الجديدة المقترحة 8(1)(أ)"2"، إذا ما اعتمدتها جمعية اتحاد لاهاي. وستمكّن القواعد الجديدة المقترحة 8(1)(أ)"2" و8(3) و7(4)(ج)، في حال اعتمادها، الولايات المتحدة الأمريكية من الانضمام بسرعة إلى اتفاق لاهاي.

إنّ جمعية اتحاد لاهاي مدعوة إلى اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 8 وما يترتب على ذلك من تعديلات على القاعدة 7(4)(ج)، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني من هذه الوثيقة، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2014.

[تلي ذلك المرفقات]

*القاعدة 1*

*تعاريف*

(1) [*تعابير مختصرة*] لأغراض هذه اللائحة التنفيذية،

[...]

"6" وتعني عبارة "الاستمارة الرسمية" استمارة يضعها المكتب الدولي أو واجهة إلكترونية يتيحها المكتب الدولي على موقع المنظمة على الإنترنت أو أية استمارة أو واجهة إلكترونية أخرى لها المحتويات ذاتها والنسق ذاته؛

[...]

*القاعدة 7*

*الشروط المتعلقة بالطلب الدولي*

[...]

(4) [*محتويات إضافية إلزامية في الطلب الدولي*] (أ) إذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد بناء على وثيقة 1999، وجب أن يتضمن الطلب الدولي بياناً بالطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في الفقرة (3)"3".

(ب) إذا أخطر طرف متعاقد معيَّن بناء على وثيقة 1999 المدير العام بأن قانونه يقتضي عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 5(2)(ب) من وثيقة 1999، وفقاً للمادة 5(2)(أ) من وثيقة 1999، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على تلك العناصر، كما هو مقرّر في القاعدة 11.

(ج) في حال تطبيق القاعدة 8، يجب أن يتضمن الطلب الدولي البيانات المشار إليها في الفقرة (2) أو (3) من تلك القاعدة، حسب الحال، وأن يكون مشفوعاً بأي تصريح أو وثيقة أو يمين أو إعلان معني مشار إليه في تلك القاعدة.

[...]

*القاعدة 8*

*شروط خاصة بشأن المودع والمبتكر*

(1) [*الإخطار بالشروط الخاصة بشأن المودع والمبتكر*] (أ)"1" إذا اقتضى قانون طرف متعاقد مُلزَم بوثيقة 1999 أن يودَع طلب حماية التصميم الصناعي باسم مبتكر التصميم، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان.

"2" إذا اقتضى قانون طرف متعاقد ملزَم بوثيقة 1999 تقديم يمين أو إعلان من المبتكر، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان.

(ب) يجب أن يرد في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)"1" تحديد الشكل والمحتويات الإلزامية لأي تصريح أو وثيقة يتعين تقديمها لأغراض الفقرة (2). ويتعيّن أن يحدّد الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)"2" شكل اليمين أو الإعلان المطلوب ومحتوياته الإلزامية.

(2) [*هوية المبتكر وتحويل الطلب الدولي*] إذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد تقدم بالإعلان المشار إليه في الفقرة (1)(أ)"1"، وجب ما يلي:

"1" أن يتضمن الطلب الدولي أيضاً بيانات بشأن هوية مبتكر التصميم الصناعي مع تصريح يستوفي الشروط المحددة وفقا الفقرة (1)(ب) ويفيد بأن ذلك الشخص يعتقد بأنه مبتكر التصميم الصناعي، ويُعتبر الشخص المعرَّف بأنه المبتكر بمثابة المودع لأغراض تعيين ذلك الطرف المتعاقد، أياً كان الشخص المسمى بالمودع وفقاً للقاعدة 7(3)"1"؛

"2" وأن يُشفع بالطلب الدولي تصريح أو وثيقة تستوفي الشروط المحددة وفقاً للفقرة (1)(ب) وتفيد بأن الشخص المعرَّف بأنه المبتكر قد حوّل الطلب الدولي إلى الشخص المسمى بالمودع، إذا كان الشخص المسمى بالمبتكر شخصاً خلاف الشخص المسمى بالمودع وفقاً للقاعدة 7(3)"1". ويدوَّن اسم المودع باعتباره صاحب التسجيل الدولي.

(3) [*بيان هوية المبتكر وتقديم يمين أو إعلان من المبتكر*] إذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد تقدَّم بالإعلان المشار إليه في الفقرة (1)(أ)"2"، تعيّن أن يتضمن أيضا بيانات بشأن هوية مبتكر التصميم الصناعي.

[...]

*القاعدة 16*

*تأجيل النشر*

[...]

(3) [*الفترة المتاحة لتسديد رسم النشر* ] (أ) يسدد رسم النشر المشار إليه في القاعدة 12(1)(أ)"4" في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انقضاء فترة التأجيل المطبقة بناء على المادة 11(2) من وثيقة 1999 أو المادة 6(4)(أ) من وثيقة 1960، أو في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل اعتبار فترة التأجيل منقضية وفقاً للمادة 11(4)(أ) من وثيقة 1999 أو المادة 6(4)(ب) من وثيقة 1960.

(ب) قبل انقضاء فترة تأجيل النشر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بثلاثة أشهر، يتولى المكتب الدولي تذكير صاحب التسجيل الدولي، بإرسال إشعار غير رسمي، بالموعد الأقصى لتسديد رسم النشر المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) ، عند الاقتضاء.

(4) [*الفترة المتاحة لتقديم النسخ وتسجيل النسخ*] (أ) إذا قدِّمت عيّنات عوضا عن النسخ وفقا للقاعدة 10، تعيَّن تقديم تلك النسخ في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة تسديد رسم النشر المحدّدة بموجب الفقرة (3)(أ).

(ب) يتولى المكتب الدولي تدوين كل نسخة مقدمة بناء على الفقرة الفرعية (أ) في السجل الدولي، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في القاعدة 9(1) و(2).

(5) [*الشروط غير المستوفاة*] إذا لم تستوف شروط الفقرتين (3) و(4)، وجب إلغاء التسجيل الدولي والامتناع عن نشره.

[...]

*القاعدة 26*

*النشر*

(1) [*معلومات بشأن التسجيلات الدولية*] ينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات الوجيهة المتعلقة بما يلي:

"1" التسجيلات الدولية وفقاً للقاعدة 17؛

"2" وحالات الرفض والإخطارات الأخرى المدوّنة بناء على القاعدتين 18(5) و18(ثانيا)(3) مع بيان إمكانية إعادة النظر أو الطعن من عدمها ومن غير ذكر أسباب الرفض؛

"3" وحالات الإبطال المدوّنة بناء على القاعدة 20(2)؛

"4" والتغييرات في الملكية وحالات الدمج والتغييرات في أسماء أصحاب التسجيلات الدولية أو عناوينهم وحالات التخلي والانتقاص المدوّنة بناء على القاعدة 21؛

"5" والتصحيحات المباشرة بناء على القاعدة 22؛

"6" والتجديدات المدوّنة بناء على القاعدة 25(1)؛

"7" والتسجيلات الدولية غير المجددة؛

"8" وحالات الشطب المدوّنة بناء على القاعدة 12(3)(د)؛

"9" والإعلانات عن أنّ التغيير في الملكية ليس له أثر وحالات سحب تلك الإعلانات المدوّنة بناء على القاعدة 21(ثانيا).

[...]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

*القاعدة 1*

*تعاريف*

(1) [*تعابير مختصرة*] لأغراض هذه اللائحة التنفيذية،

[...]

"6" وتعني عبارة "الاستمارة الرسمية" استمارة يضعها المكتب الدولي أو واجهة إلكترونية يتيحها المكتب الدولي على موقع المنظمة على الإنترنت أو أية استمارة أو واجهة إلكترونية أخرى لها المحتويات ذاتها والنسق ذاته؛

[...]

*القاعدة 7*

*الشروط المتعلقة بالطلب الدولي*

[...]

(4) [*محتويات إضافية إلزامية في الطلب الدولي*] (أ) إذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد بناء على وثيقة 1999، وجب أن يتضمن الطلب الدولي بياناً بالطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في الفقرة (3)"3".

(ب) إذا أخطر طرف متعاقد معيَّن بناء على وثيقة 1999 المدير العام بأن قانونه يقتضي عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 5(2)(ب) من وثيقة 1999، وفقاً للمادة 5(2)(أ) من وثيقة 1999، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على تلك العناصر، كما هو مقرّر في القاعدة 11.

(ج) في حال تطبيق القاعدة 8، يجب أن يتضمن الطلب الدولي البيانات المشار إليها في الفقرة (2) أو (3) من تلك القاعدة، حسب الحال، وأن يكون مشفوعاً بأي تصريح أو وثيقة أو يمين أو إعلان معني مشار إليه في تلك القاعدة.

[...]

*القاعدة 8*

*شروط خاصة بشأن المودع والمبتكر*

(1) [*الإخطار بالشروط الخاصة بشأن المودع والمبتكر*] (أ)"1" إذا اقتضى قانون طرف متعاقد مُلزَم بوثيقة 1999 أن يودَع طلب حماية التصميم الصناعي باسم مبتكر التصميم، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان.

"2" إذا اقتضى قانون طرف متعاقد ملزَم بوثيقة 1999 تقديم يمين أو إعلان من المبتكر، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان.

(ب) يجب أن يرد في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)"1" تحديد الشكل والمحتويات الإلزامية لأي تصريح أو وثيقة يتعين تقديمها لأغراض الفقرة (2). ويتعيّن أن يحدّد الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)"2" شكل اليمين أو الإعلان المطلوب ومحتوياته الإلزامية.

(2) [*هوية المبتكر وتحويل الطلب الدولي*] إذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد تقدم بالإعلان المشار إليه في الفقرة (1)(أ)"1"، وجب ما يلي:

"1" أن يتضمن الطلب الدولي أيضاً بيانات بشأن هوية مبتكر التصميم الصناعي مع تصريح يستوفي الشروط المحددة وفقا الفقرة (1)(ب) ويفيد بأن ذلك الشخص يعتقد بأنه مبتكر التصميم الصناعي، ويُعتبر الشخص المعرَّف بأنه المبتكر بمثابة المودع لأغراض تعيين ذلك الطرف المتعاقد، أياً كان الشخص المسمى بالمودع وفقاً للقاعدة 7(3)"1"؛

"2" وأن يُشفع بالطلب الدولي تصريح أو وثيقة تستوفي الشروط المحددة وفقاً للفقرة (1)(ب) وتفيد بأن الشخص المعرَّف بأنه المبتكر قد حوّل الطلب الدولي إلى الشخص المسمى بالمودع، إذا كان الشخص المسمى بالمبتكر شخصاً خلاف الشخص المسمى بالمودع وفقاً للقاعدة 7(3)"1". ويدوَّن اسم المودع باعتباره صاحب التسجيل الدولي.

(3) [*بيان هوية المبتكر وتقديم يمين أو إعلان من المبتكر*] إذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد تقدَّم بالإعلان المشار إليه في الفقرة (1)(أ)"2"، تعيّن أن يتضمن أيضا بيانات بشأن هوية مبتكر التصميم الصناعي.

[...]

*القاعدة 16*

*تأجيل النشر*

[...]

(3) [*الفترة المتاحة لتسديد رسم النشر* ] (أ) يسدد رسم النشر المشار إليه في القاعدة 12(1)(أ)"4" في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انقضاء فترة التأجيل المطبقة بناء على المادة 11(2) من وثيقة 1999 أو المادة 6(4)(أ) من وثيقة 1960، أو في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل اعتبار فترة التأجيل منقضية وفقاً للمادة 11(4)(أ) من وثيقة 1999 أو المادة 6(4)(ب) من وثيقة 1960.

(ب) قبل انقضاء فترة تأجيل النشر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بثلاثة أشهر، يتولى المكتب الدولي تذكير صاحب التسجيل الدولي، بإرسال إشعار غير رسمي، بالموعد الأقصى لتسديد رسم النشر المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) ، عند الاقتضاء.

(4) [*الفترة المتاحة لتقديم النسخ وتسجيل النسخ*] (أ) إذا قدِّمت عيّنات عوضا عن النسخ وفقا للقاعدة 10، تعيَّن تقديم تلك النسخ في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة تسديد رسم النشر المحدّدة بموجب الفقرة (3)(أ).

(ب) يتولى المكتب الدولي تدوين كل نسخة مقدمة بناء على الفقرة الفرعية (أ) في السجل الدولي، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في القاعدة 9(1) و(2).

(5) [*الشروط غير المستوفاة*] إذا لم تستوف شروط الفقرتين (3) و(4)، وجب إلغاء التسجيل الدولي والامتناع عن نشره.

[...]

*القاعدة 26*

*النشر*

(1) [*معلومات بشأن التسجيلات الدولية*] ينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات الوجيهة المتعلقة بما يلي:

"1" التسجيلات الدولية وفقاً للقاعدة 17؛

"2" وحالات الرفض والإخطارات الأخرى المدوّنة بناء على القاعدتين 18(5) و18(ثانيا)(3) مع بيان إمكانية إعادة النظر أو الطعن من عدمها ومن غير ذكر أسباب الرفض؛

"3" وحالات الإبطال المدوّنة بناء على القاعدة 20(2)؛

"4" والتغييرات في الملكية وحالات الدمج والتغييرات في أسماء أصحاب التسجيلات الدولية أو عناوينهم وحالات التخلي والانتقاص المدوّنة بناء على القاعدة 21؛

"5" والتصحيحات المباشرة بناء على القاعدة 22؛

"6" والتجديدات المدوّنة بناء على القاعدة 25(1)؛

"7" والتسجيلات الدولية غير المجددة؛

"8" وحالات الشطب المدوّنة بناء على القاعدة 12(3)(د)؛

"9" والإعلانات عن أنّ التغيير في الملكية ليس له أثر وحالات سحب تلك الإعلانات المدوّنة بناء على القاعدة 21(ثانيا).

[...]

[يلي ذلك المرفق الثالث]

البند 202: التوقيع

يكون التوقيع بخط اليد أو مطبوعا أو مختوما، ويجوز الاستعاضة عنه بوضع ختم؛ وإذا كان التبليغ إلكترونيا كما يشير إليه البند 204(أ)"1" أو "2" أو كان عبر حساب مستخدم كما يشير إليه البند 205، فبأسلوب التعريف الذي يحدده المكتب الدولي أو يتفق عليه المكتب الدولي مع المكتب المعني، حسب الحال.

[...]

البند 205: التبليغات عبر حسابات المستخدمين  
المتاحة على موقع المنظمة على الإنترنت

(أ) يجوز للطرف المهتم الذي وافق على "شروط الاستخدام" الصادرة عن المكتب الدولي إنشاء حساب مستخدم. ويصدَّق على التبليغات باستعمال اسم المستخدم وكلمة المرور لصاحب حساب المستخدم.

(ب) يجوز تقديم طلب دولي أو التماس آخر، على النحو المحدّد في "شروط الاستخدام"، عبر واجهة إلكترونية يتيحها المكتب الدولي على موقع المنظمة على الإنترنت، مع بيان عنوان للبريد إلكتروني.

(ج) يجوز للمكتب الدولي إرسال تبليغات إلى صاحب الحساب عبر حساب المستخدم.

[...]

[يلي ذلك المرفق الرابع]

البند 202: التوقيع

يكون التوقيع بخط اليد أو مطبوعا أو مختوما، ويجوز الاستعاضة عنه بوضع ختم؛ وإذا كان التبليغ إلكترونيا كما يشير إليه البند 204(أ)"1" أو "2" أو كان عبر حساب مستخدم كما يشير إليه البند 205، فبأسلوب التعريف الذي يحدده المكتب الدولي أو يتفق عليه المكتب الدولي مع المكتب المعني، حسب الحال.

[...]

البند 205: التبليغات عبر حسابات المستخدمين  
المتاحة على موقع المنظمة على الإنترنت

(أ) يجوز للطرف المهتم الذي وافق على "شروط الاستخدام" الصادرة عن المكتب الدولي إنشاء حساب مستخدم. ويصدَّق على التبليغات باستعمال اسم المستخدم وكلمة المرور لصاحب حساب المستخدم.

(ب) يجوز تقديم طلب دولي أو التماس آخر، على النحو المحدّد في "شروط الاستخدام"، عبر واجهة إلكترونية يتيحها المكتب الدولي على موقع المنظمة على الإنترنت، مع بيان عنوان للبريد إلكتروني.

(ج) يجوز للمكتب الدولي إرسال تبليغات إلى صاحب الحساب عبر حساب المستخدم.

[...]

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]

1. يرد مشروع تقرير الفريق العامل عن اجتماعه في الوثيقة H/LD/WG/2/9 Prov. ويرد ملخص الرئيس في الوثيقة H/LD/WG/2/8 والوثيقتان متاحتان على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي: [www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\_id=25018](http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=25018). [↑](#footnote-ref-1)
2. يجدر الذكر أنّ الأحداث المُدوّنة الأخرى التي تؤثر بشكل سلبي، جزئيا أو كليا، في التسجيل الدولي ينبغي، مهما كان نوعها ودرجة الاختلاف بينها، أن تُنشر طبقا للقاعدة 26(1)، وتلك الأحداث هي "حالات الرفض" و"حالات الإبطال" و"حالات التخلي" و"حالات الانتقاص" و"لتسجيلات الدولية غير المجدّدة". [↑](#footnote-ref-2)
3. طبقا للمادة 1"17"، تعني عبارة "المكتب الفاحص" المكتب الذي يتولى من تلقاء نفسه فحص الطلبات المودعة لديه بغرض حماية التصاميم الصناعية ليبتّ على الأقل فيما إذا كان التصميم الصناعي يستوفي شرط الجدة. [↑](#footnote-ref-3)
4. سجلات المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد الوثيقة الجديدة لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية، الصفحتان 273 و274. [↑](#footnote-ref-4)
5. سجلات المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد الوثيقة الجديدة لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية، الصفحة 273. [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر قانون الاختراعات الأمريكي ليهي سميث ("AIA")، المنشور L. No. 112-29, § 4, 125 Stat. 284, 293-94 (16 سبتمبر 2011)؛

   35 U.S.C. § 115(a) (بالصيغة المعدلة في 15 سبتمبر 2012)، "تسمية المخترع؛ اليمين الذي يؤديه المخترع أو الإعلان الذي يقدمه – يتضمن طلب البراءة، أو يُعدّل ليتضمن، اسم المخترع فيما يخص أي اختراع يُطالب بحمايته في الطلب. وما لم ينُص على خلاف ذلك في هذا البند يتعيّن على كل فرد يُعتبر مخترع الاختراع المطالب بحمايته في طلب البراءة، أو مشاركا في اختراعه، تأدية يمين أو تقديم إعلان فيما يخص الطلب". [↑](#footnote-ref-6)